

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م

رقم : رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م

قراءة المجلس: المقر بالقراءة الثانية.

التاريخ : ٢٠٠٨/٢/١٩م

قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته.
وعلى قانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني وتعديلاته.
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ م
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

- ١- القدس أرض فلسطينية عربية إسلامية بحدودها المعروفة في أواخر عهد الخلافة العثمانية.
- ٢- لا يعتد بأي تغيير طرأ أو يطرأ على تلك الحدود بفعل الإحتلال يمس بحقوق الشعب الفلسطيني أو ينتقص منها.

المادة (٢)

القدس بحدودها وآثارها ومقدساتها الإسلامية والمسيحية وقف على الأجيال الفلسطينية والعربية والإسلامية.

مادة (٣)

يُحرم ويُجرم ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف أو تفريط أو تنازل أو مقايضة أو مساومة لمصلحة الإحتلال على أي جزء من القدس ، وبأي وجه كان، ويبقى ذلك خارج نطاق التفاوض والإستفتاء.

مادة (٤)

أ- كل من يتصرف أو يفرط أو يتنازل أو يقايض أو يساوم لمصلحة الإحتلال على أي جزء من القدس يعد مرتكباً لجريمة الخيانة وتقع بحقه أشد العقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة ولا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

ب- لا يعد هذا القانون مجيزاً بمفهوم (المخالفة) للتنازل عن أي جزء من فلسطين التاريخية

مادة (٥)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: / / ٢٠٠٨ ميلادية

الموافق: / / ١٤٢٩ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية